عليك هذا الحق الذي يدعي ولا تحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضى والابرا او الصلح فيحلف
على الحاصل قال شمس الايمة الحلواني عند بعض العلما في هذه المسلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان
فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القايل
الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر بالارض وهذا
اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شي ولو ان رجلا رفع من
ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل
بذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل الما في ارض انسان
واجتمع فيه الطين كان لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع
في ارض انسان بغير صنعه واحتيال له فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذه جعل صاحب الكتاب التراب
من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حايطا له او كسره وبين موضع الحايط
وقدره وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا
شي منها وقال بعض العلما ان كان الحايط حديثا على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان من المدر وبالحجر
والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحايط عتيقا قد خلق عليه النقصان فينبغي للقاضي
ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان يحلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز
عن ذلك القول لا باس به ولو ادعى على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقا عين عبد له
وقد مات العبد او ادعى انه فقا عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشي ليس بحاضر فان القاضي يساله
عن قيمة ذلك الشي ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان
صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول ولم يعتبره رجل ادعى على رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب فان
القاضي ينظر ان كان الحرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الحرق ويقوم
وبه الحرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الحرق يحلفه بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من
الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا انما يحتمل السقوط بالابرا او الرضى والصلح فلا يحلفه
على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر
نقصان الحرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الما فيه الى ارض له
فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين او على اليسار
ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله
ما احدث في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي ولو ادعى انه بنى في ارضه بنا لا يلتفت اليه القاضي
حتى يبين الارض ويصف البنا طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا
بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البنا والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البنا وما غرست
هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البنا والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من فضة
واحضر الابريق او ادعى انه صب الما في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب
الطعام والابريق ان شا امسكه كذلك ولا شي له وان شا دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق
من خلاف جنسه وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة
الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان
فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق
او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربا او يا شارب الخمر
او يا ديوث او يا مخنث او يا خاين او يا ابن القحبة او مما سوى ذلك مما يوجب فيه التعزير او ادعى عبد انه
قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني
او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابرا ولا يسقط
بالتقادم ويقبل فيه شهادة النسا والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان

الزوج

الزوج يودب المراة والمولى يودب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويودبه ويضربه
ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب المال
الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له علي هذا الدين الذي يدعي هذا المدعي
اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه يقبل بينته عندنا وكذا لو كان طلب المدعي يمينه
وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا قال
المدعي كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتي الرجلين
فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا
حلفت فانت بري من المال الذي عليك فحلف فاقام المدعي البينة على الحق يقبل ويقضى له بالمال رجل
قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى
ان يحلف ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك ما ادعى به
ثم يقول القاضي احلف بالله ما لهذا عليك المال الذي يدعي وهو كذا ولا شي منه فان ابى ان يحلف في المرة
الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك
ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شي منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه
بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاوه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين
في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله
قال لا احلف ثم عرض عليه ثالثا فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان
يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك
عليه ولو ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام ثم جا بعد ثلاثة ايام فقال
لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال
ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اعرض عليك
اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه
ثالثا فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول
اذا لم يكن ثمة افة تمنعه من الكلام والسماع فان كان به افة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف
المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشي فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال
عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سال وظهر انه ليس به افة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه
اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضا
انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشي ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول
ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضا القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه
فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او بشرا او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا
فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث
ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن
ابيه فان حلف المدعي على ذلك حلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف حلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضا وبعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام
المدعي البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه
هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رحمه الله وينبغي للقاضي ان يساله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي
وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها
من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد في القياس يوخذ من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له اقم
حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويوخذ منه كفيل ويوجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على
ما ادعى والا قضي عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي اقر قبل هذا ان لا حق له

Cop... ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)